

٣ - حد الخمر

- الخمر: اسم لكل ما خامر العقل وغطاه من أي نوع من الأشربة.
 - كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتّع - وهو شراب العسل - فقال رسول الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». متفق عليه^(١).

● حكمة تحريم الخمر:

الخمر أم الخبائث، ويحرم تعاطيها بأي صورة كانت، شرباً، أو بيعاً، أو شراءً، أو تصنيعاً، أو أي خدمة تؤدي إلى شربها، وهي تغطي عقل شاربها فيتصرف تصرفات تضر البدن والروح، والمال والولد، والعرض والشرف، والفرد والمجتمع، وهي تزيد في ضغط الدم، وتسبب له ولأولاده البله، والجنون، والشلل، والميل إلى الإجرام.

والسكر لذة ونشوة يغيب معها العقل الذي يحصل به التمييز، فلا يعلم صاحبه ما يقول، ومن أجل ذلك حرمها الإسلام وشرع عقوبة رادعة لمتعاطيها.

١ - قال الله تعالى: (! " # \$ % & ' () * +
 , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8
 9 : ; < = > ? @ A B C D E F) [المائدة/٩٠-٩١].

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٨٦) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠١).

يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». متفق عليه^(١).

● ثبوت حد الخمر:

يثبت حد الخمر بأحد أمرين:

١ - إقرار شاربها بأنه شرب الخمر.

٢ - شهادة شاهدين عدلين.

● عقوبة شارب الخمر:

١ - إذا شرب المسلم الخمر مختاراً عالماً أن كثيره يُسكر فعليه الحد أربعون

جلدة، وللإمام أن يبلغ به الثمانين تعزيراً إن رأى انهماك الناس في الشراب.

٢ - مَنْ شرب الخمر في المرة الأولى جُلد حد الخمر، فإن شرب ثانية جُلد، فإن

شرب ثالثة جُلد، فإن شرب رابعة فللإمام حبسه أو قتله تعزيراً؛ صيانة للعباد،

وردعاً للفساد.

٣ - مَنْ شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن أُدخل الجنة،

ولا يدخل الجنة مدمن خمر، وَمَنْ شربها وسكر لم تقبل له صلاة أربعين

صباحاً، وإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، وَمَنْ كرر شربها سقاه

الله يوم القيامة من عصارة أهل النار.

١ - عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ وَجَيْشَانَ مِنْ الْيَمَنِ فَسَأَلَ

النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدُّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٦٧٧٢) واللفظ له، ومسلم برقم (٥٧).

ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرِبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ». رواه مسلم^(١).

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ». متفق عليه^(٢).

● يجوز للإمام التعزير بكسر أو اني الخمر وتحريق أمكنة الخمارين بحسب المصلحة فيما يراه رادعاً وزاجراً عن شربها.

● حكم المخدرات:

المخدرات: مواد تفسد الجسم، وتورث الخدر والفتور على الجسم والعقل. والمخدرات داء عضال تسبب الشرور والأمراض.

ويحرم تعاطيها، وتهريبها وترويجها، والتجارة فيها، وللإمام عقوبة مَنْ فعل ذلك بما يحقق المصلحة من قتل، أو جلد، أو سجن، أو غرامة؛ قطعاً لدابر الشر والفساد، وحفظاً للأنفس والأموال والأعراض والعقول.

● حد أهل المخدرات:

لخطر المخدرات العظيم، وضررها المهلك، أفتى بعض كبار العلماء بما يلي:

١ - مهرب المخدرات عقوبته القتل؛ لعظيم ضرره وشره.

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٠٠٢).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٥٧٥) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٠٠٣).

٢ - مُرَوِّج المخدرات بالبيع، والشراء، أو التصنيع، أو الاستيراد، أو الإهداء في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو المال، أو بها كلها حسب رأي الحاكم.

وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن الأمة حتى ولو كان ذلك بالقتل؛ لأنه بفعله هذا من المفسدين في الأرض.

● حكم المفترات:

- المفترات: هي كل ما يورث الفتور في البدن، والخدر في الأطراف.
- والمفترات تسبب الفتور والخدر في البدن كالمدخن، والجراك، والقات، ونحوها مما لا يصل إلى حد الإسكار، ولا يغيب العقل، وهي محرمة لا يجوز تعاطيها لضررها الديني والصحي، والبدني، والمالي، والعقلي.
- عقوبة تعاطي المفترات عقوبة تعزيرية يقدرها الحاكم حسب ما يحقق المصلحة.